

حكم بيع الوقف الذي تعطل بعض نفعه دون الرجوع إلى القاضي - الشيخ عبدالرحمن البراك (06301)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل هل يباع الوقف بدون الرجوع للقاضي اذا تعطل بعض نفعه الناظر له التصرف اجتهاده الناظر يفعل ما
ما هو الاصلح بحسب اجتهاده ولكن الان في تنظيمات على انه - [00:00:00](#)
يعني مربوط بالقاضي لان كثيرا من النظار يحصل منهم يعني تقصير او تفريط او جهل فلذلك ربطوا في التصرف بالمحكمة في
التصرف بالمحكمة لتشرف على تصرفاتهم. نعم - [00:00:34](#)